مسائـــل في الجنـــازة

والصلاة عليها

إعداد

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد الربيش

الأستاذ بقسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بجامعة القصيم

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

البريد الإلكتروني

arobaisha@hotmail.com

مسائـل في الجنـازة والصلاة عليها

عبد العزيز بن محمد الربيش .

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : arobaisha@hotmail.com

ملخص البحث:

تتمثل أهدافُ البحث بما يأتي، وهي الإجابة عن التساؤلات السابقة: معرفة حكم مَنْ مرت به الجنازة وهو جالس، هل يقوم لها، أو أن القيام منسوخ؟،معرفة حكم الصلاة على الميت الغائب، هل يُصلى عليه مطلقًا، أو أنه يجوز الصلاة عليه في حالات خاصة؟، معرفة عدد التكبيرات الزوائد في صلاة الجنازة؟ منهج البحث: درستُ مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، مع التوثيق لها مِنَ الكتب المعتمدة في كل مذهب، الاستدلال لكل قول مع مناقشة الأدلة، والترجيح، خَرَّجْتُ الأحاديثَ الواردةَ في البحث، وما لم يكن في «الصحيحين» أو أحدهما، فإني أُبيّن حكمَه من حيث الصحةُ والضعفُ. ومن أهم نتائج البحث: أن الراجح لمن مرت به الجنازة وهو جالس ألا يقوم لها؛ لأن القيام لها منسوخ، أرجح الأقوال في الصلاة على الميت الغائب: أنه يُصلى عليه إذا لم يُصلّ عليه في بلده، وإن صُلي عليه حيث مات؛ لم يُصل عليه صلاة الغائب، أنه يجوز أن يكبر في الصلاة على الجنازة أربعًا أو خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو تسعًا؛ لأن كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ وعن الصحابة؛ مما يأخذ حكم المرفوع، قال الشيخ محمد العثيمين: «العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة؛ فإنها تُفعل على هذه الوجوه؛ على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وفي ذلك فوائد: الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها، الفائدة الثانية: حفظ السنة، الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة.

الكلمات المفتاحية: مسائل، الجنازة، الصلاة، الميت، الغائب.

Rulings on the Dead and Janazah Prayers for Him

Abdul Aziz bin Muhammad Al-Rubaish.
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: arobaisha@hotmail.com

Abstract:

The objectives of the research are represented in the following, which are to answer the previous questions: Knowing the ruling on someone who has passed the funeral while sitting, does he stand up for it, or is standing abrogated? Knowing the ruling on praying over an absent dead person, is he prayed for at all, or is it permissible to pray over him in certain cases? Especially? Knowing the number of extra takbeers in the funeral prayer? Research Methodology: I studied the research issues in a jurisprudential study compared to the four schools of thought, with documentation for them from the approved books in each school of thought, inference for each statement with discussion of evidence, and weighting. I extracted the hadiths included in the research, and what was not in the “Sahih Books” or one of them, I will explain its ruling. In terms of health and weakness. One of the most important results of the research is that the most likely opinion for a person who passes by a funeral while he is sitting is that he should not stand up for it; Because standing for her is abrogated, the most likely opinion

regarding praying for an absent dead person is that the funeral prayer is offered over him if the funeral prayer is not offered over him in his country, and that the funeral prayer is offered over him where he died; The absentee prayer was not performed over him. It is permissible to say the takbir during the funeral prayer four, five, six, seven, or nine times; Because all of this has been proven from the Prophet, may God bless him and grant him peace, and from the Companions. Which takes the ruling of the nominative case, Sheikh Muhammad Al-Uthaymeen said: “If acts of worship occur in a variety of ways; It is implemented in these ways: This once, and this once, and there are benefits to that: the first benefit: following the Sunnah in all its aspects, the second benefit: memorizing the Sunnah, the third benefit: a person’s action for this Sunnah should not be a matter of habit.

Keywords: Rulings, Janazah, Prayer, The Dead, Absence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحيِّ الدائمِ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فهذا بحث في «مسائل الجنازة والصلاة عليها»، قد يحتاجها المسلم في كلِّ وقت وحين، وقد تمتْ دراستُها وَفْق المنهج الفقهي المقارن.

•الدراسات السابقة:

هناك دراساتٌ مختلفة ومتنوعة لأهميتها، ولأنها تناسب النشرَ في المجلات العلمية المحكمة؛ حيث إنه - في الغالب - لا يُقبل البحثُ إذا كان طويلًا، وإلا ففي الموضوع مسائلُ أخرى مهمةٌ.

•مشكلة البحث:

تساؤلاتُ البحث الرئيسة فيه:

١- مَنْ مرت به الجنازة وهو جالس، هل عليه أن يقوم لها، أو أن القيام منسوخ؟

٢- هل يُصلَّى على الميت الغائب؟

٣- هل التكبيرات الزوائد في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، أو خمس، أو ست، أو سبع، أو تسع؟

•أهداف البحث:

تتمثل أهدافُ البحث بما يأتي، وهي الإجابة عن التساؤلات السابقة:

١- معرفة حكم مَنْ مرت به الجنازة وهو جالس، هل يقوم لها، أو أن القيام منسوخ؟

٢- معرفة حكم الصلاة على الميت الغائب، هل يُصلى عليه مطلقًا، أو أنه يجوز الصلاة عليه في حالات خاصة؟

٣- معرفة عدد التكبيرات الزوائد في صلاة الجنازة؟

•منهج البحث:

١- درستُ مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، مع التوثيق

لها مِنَ الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٢- الاستدلال لكل قول مع مناقشة الأدلة، والترجيح.

٣- خَرَّجْتُ الأحاديثَ الواردةَ في البحث، وما لم يكن في «الصحيحين» أو أحدهما، فإني أُبيّن حكمَه من حيث الصحةُ والضعفُ.

•خطة البحث:

تتكون خطة البحث مِنْ: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرسٍ للمصادر والمراجع.

المطلب الأول: حكم القيام للجنازة لمن مرت به.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت الغائب.

المطلب الثالث: عدد التكبير في صلاة الجنازة.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم نتائج وفوائد البحث.

والحمد لله رب العالمين.

*****

المطلب الأول

حكم القيــام للجنازة لمن مرَّت بـه

•اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

•القول الأول:

أن القيام للجنازة لمن مرَّت به مستحبٌّ ولم يُنسخ. وهذا مروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف[١].

وبه قال: الشيرازي، والمتولي من الشافعية، واختاره النووي[٢].

وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣]، واختارها القاضي وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥].

•القول الثاني:

أن مَن مرَّت به الجنازة وهو جالس فلا يقوم لها؛ لأن القيام لها منسوخ.

قال بهذا: أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد بن حنبل في إحدى

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٢٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٦.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٢٦٥، والإنصاف ٢/ ٥٤٢-٥٤٣، والاختيارات ص١٦٠.

(٤) الاختيارات ص ١٦٠.

(٥) زاد المعاد ١/ ٥٢١.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤٤، وحاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٢.

(٧) انظر: التمهيد ٢٤/ ٢٦٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص٩١، ومختصر خليل ص ٥٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤١، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٩، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٨٩.

(٨) انظر: الأم ١/ ٢٧٩، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٦.

الروايتين عنه وهي المذهب[١]، وهو قول الحافظ ابن عبد البر[٢].

الأدلة والمناقشة

●أدلة القول الأول:

- الدليل الأول:

عن عامر بن ربيعة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم[٣] أو توضع»**[٤] متفق عليه[٥].

- الدليل الثاني:

عن عامر بن ربيعة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم جنازة؛ فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يُخلِّفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه»** متفق عليه[٦].

- الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا خمسة تبعها؛ فلا يقعد حتى توضع»** متفق عليه[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٤٧٩، والمبدع ٢/ ٢٦٥، والإنصاف ٢/ ٥٤٢، ومنتهى الإرادات ١/ ١٦٤.

(٢) التمهيد ٢٤/ ٢٦٦.

(٣) «**تُخلفكم**»: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها. فتح الباري ٣/ ٢١٢.

(٤) «**أو توضع**»: قال أبو داود ٣/ ٥١٩ : رواه أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح، فقال: «حتى توضع في اللحد». وخالفه الثوري -وهو أحفظ- فقال: «في الأرض». فتح الباري ٣/ ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ٢/ ٨٦، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم ٩٥٨، ١/ ٦٥٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة ٢/ ٨٦، ومسلم في الموضع السابق ١/ ٦٦٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٢/ ٨٦- ٨٧، ومسلم في كتاب الجنائز في الموضع السابق، حديث رقم ٩٥٩، ١/ ٦٦٠.

-الدليل الرابع:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**» متفق عليه[١].

وزاد مسلم: «**إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

●أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث علي بن أبي طالب، وله عدة ألفاظ[٢]:

- الأول: «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا»[٣].

- الثاني: «إن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ»[٤].

قال الترمذي[٥]: «معنى قول علي: «قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد»، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعدُ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة». اهـ.

- الثالث: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: مَن قام لجنازة يهودي ٢/ ٨٧، ومسلم في الموضع السابق حديث رقم ٩٦٠، ١/ ٦٦٠-٦٦١.

(٢) ذكر هذه الألفاظ الألباني في كتابه: أحكام الجنائز وبدعها ص٧٧-٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث رقم ٩٦٢، ١/ ٦٦٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز، الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، حديث رقم ١٥٤٤، ١/ ٤٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ١/ ٢٣٢، والشافعي في الأم الأم ١/ ٢٧٩، وأبو داود بلفظ: «قام في الجنائز ثم قعد بعد» في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم ٣١٧٥، والترمذي بلفظ: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» في كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها، حديث رقم ١٠٤٤، وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح». اهـ.

(٥) انظر الموضع السابق.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب حجة مَن زعم أن أن القيام للجنازة منسوخ ٤/ ٢٧.

- **الرابع**: من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب ﷺ يشير إليهم «أن اجلسوا؛ فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام»[١].

•وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

قالوا: «إن أدلة أصحاب القول الأول ثابتة وصحيحة، ولكنَّ حديثَ علي المتقدمَ بألفاظه المختلفة ناسخ للأحاديث الدالة على القيام؛ لأن الجلوس كان مِن رسول الله ﷺ بعد القيام، والآخر منهما -وهو عدم قيامه- ناسخ للمتقدم»[٢].

•مناقشة وجه الاستدلال:

وأجاب أصحاب القول الأول عن وجه استدلال القول الثاني: بأن النسخ هنا غير صحيح؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا لم يتعذر؛ وذلك بأن تحمل أحاديث القيام على الندب والاستحباب، والأحاديث التي تفيد عدم القيام إنما هي لبيان الجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ[٣].

ثم قالوا: «إن قعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون قعوده نسخًا؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٣١٢، ٣/ ٤٦٠، والطحاوي -واللفظ له- في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨.

وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص٧٨: «أخرجه الطحاوي ... بسند حسن». اهـ.

قلت: وفي اللفظ الثالث والرابع دَلالةٌ على أن القيام لها حتى توضع مِن أعناق الرجال لمن تبعها داخلٌ في النهي، وأنه منسوخ. وهذه مسألة أخرى غير مسألتنا.

ذهب فيها أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يُكره لمن تبعها أن يجلس حتى توضع. وقال مالك والشافعي: إن القيام في هذه المسألة منسوخ أيضًا؛ فلا يُؤمر أحد بالقيام.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٤، والبحر الرائق ٢/ ١٩١، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٩، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٠، والإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٧٩، والتمهيد ٢٤/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٤٧٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٠، وزاد المعاد ١/ ٥٢١، وفتح الباري ٣/ ٢١٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٢١٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٣.

- ويمكن أن يجاب عن كل ذلك:

بأن اللفظ الثالث والرابع -الذي تقدم ذكرهما- فيه تصريح بالقعود والأمر بذلك.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والله أعلم بالصواب.

•الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ أن مَن مرت به الجنازة وهو جالس لا يقوم لها؛ لأن القيام لها منسوخ. وهذا القول هو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية في المذهب عند أحمد، وهي المذهب.

المطلب الثاني

حكم الصلاة على الميت الغائب

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة أربعةُ أقوال:

•القول الأول:

أنه لا يُصلى على الميت الغائب.

قال بهذا: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل [٣]، وقال به الحافظ ابن عبد البر[٤].

•القول الثاني:

جواز الصلاة على الميت الغائب بالنية.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٠٩.

(٢) المالكية يكرهون ذلك، انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥١، والخرشي ٢/ ١٤٢-١٤٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٧.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٥١٢، والإنصاف ٢/ ٥٣٣، والمبدع ٢/ ٢٥٧.

(٤) التمهيد ٦/ ٣٢٨.

قال بهذا: الشافعي[١]، وإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل[٢].

●القول الثالث:

أن الغائب إن مات ببلد لم يُصل عليه فيه؛ صُلي عليه صلاة الغائب، وإن صُلي عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب.

وهذا القول رواية ثالثة عن أحمد بن حنبل[٣].

وهو اختيار الخطابي[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٥].

●القول الرابع:

أنه يُصلى على الميت الغائب إذا كان له شأن في الإسلام ومنفعة للمسلمين، مثل: الإمام العدل، وإمام الخير، وعلماء الحق، ودعاة الهدى، والتاجر الذي ينفع الناس بماله.

قال بهذا: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٦]، وعبد العزيز بن بن باز[٧]، وقال الشيخ محمد العثيمين[٨]: وهذا قول وسط اختاره كثير مِن علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين.

الأدلة والمناقشة

●دليل القول الأول:

- قالوا: إن صلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، ويجوز أنه رُفع للنبي ﷺ سرير النجاشي فصلى عليه كأنه حاضر ومشاهد له وإن كان بعيدًا عنه، والصحابة

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٧١، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٥.

(٢) قال عنها صاحب الإنصاف ٢/ ٥٣٣: «هذا المذهب مطلقًا» اهـ. وانظر: المغني ٢/ ٥١٢، والمبدع ٢/ ٢٥٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٤) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٥٤٢.

(٥) انظر: زاد المعاد ١/ ٥٢٠- ٥٢١.

(٦) انظر: الفتوى رقم (١٧٨٨٢) ٧/ ٢٦٠.

(٧) فتاوى نور على الدرب.

(٨) الشرح الممتع ٥/ ٣٤٨، ط مكتبة دار المنهاج.

وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

بدليل أن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه كان يُصلي على كل الغائبين، وتركه سنة كما أن فعله سنة؛ فدل ذلك على أن صلاته على النجاشي خاصة به ﷺ[١].

ونُوقش هذا الدليل:

بأن ادعاء الخصوصية ورفع السرير يفتقر إلى دليل، وليس بموجود[٢].

- الدليل الثاني:

أنه رُوي عن النبي ﷺ أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب[٣].

ونُوقش هذا الدليل:

بأن في إسناده ضعفًا فلا يُحتج به[٤].

•دليل القول الثاني:

استدلوا بصلاة النبي ﷺ على النجاشي لما مات[٥]، وقالوا: إن في صلاته ﷺ على النجاشي دليلًا على الجواز، وأن تخصيص النبي ﷺ بذلك يحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر: التمهيد ٦/ ٣٢٨، وزاد المعاد ١/ ٥١٩-٥٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٧، وحاشية رد المحتار ٢/ ٢٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت الغائب بالنية ٤/ ٥٠.

(٤) فإن فيه «العلاء بن زيد»؛ قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال البيهقي: «يحدث «يحدث عن أنس بن مالك بمناكير». اهـ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٠، وزاد المعاد ١/ ٥٢٠.

(٥) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي رواه جماعة من الصحابة }: فقد أخرجه البخاري في كتاب الجنازة، باب: التكبير على الجنازة أربعًا ٢/ ٩١، ومسلم في كتاب الجنازة، باب: التكبير على الجنازة، حديث رقم ٩٥١، ١/ ٦٥٦، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الموضع السابق ومسلم في الموضع السابق، حديث رقم ٩٥٢، من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه مسلم في الموضع السابق حديث رقم ٩٥٣ وغيره من حديث عمران بن حصين.

●دليل القول الثالث:

قالوا: «إن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه؛ صُلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصلَّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفِعْلُه وتَرْكُه سنة»[١].

●دليل القول الرابع:

استدلوا بحديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي؛ حيث إنه نصر المهاجرين لما هاجروا إلى الحبشة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- مِن هذه الأقوال هو القول الثالث والقول الرابع؛ لأن وجه استدلالهما بحديث النجاشي قوي وله وجاهته، وقد أجيب عن وجه الاستدلال بحديث النجاشي في القول الأول والثاني.

المطلب الثالث

عدد التكبير في صلاة الجنازة

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

●القول الأول: أن عدد التكبير في الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات.

قال بهذا الجمهور.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي هريرة[٢]، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن البصري[٣]، والثوري، وعطاء، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي،

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٠ - ٥٢١، وانظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٣/ ٥٤٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣١.

(٣) انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٩.

والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه[١].

وإليه ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وهو اختيار ابن عبد البر.

- **القول الثاني:** أن عدد التكبير على صلاة الجنازة خمس تكبيرات.

وهذا مروي عن زيد بن أرقم[٦]، وهو قول ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد[٧].

- **القول الثالث:** أنه يكبر عليها أربعًا، أو خمسًا، أو ستًّا، أو سبعًا.

وهذا رواية لأحمد بن حنبل[٨]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وتلميذه

---

(١) انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٩، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، وشرح فتح القدير ٢/ ١٢٣، والاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/ ٩٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤٠، والبناية ٣/ ٢٤٥، والبحر الرائق ٢/ ١٨٣، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٩، والكافي ص ٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٨٩، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٤١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٧٠.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٤٨٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٠٨، والمبدع ٢/ ٢٤٩، والإنصاف ٢/ ٥٢٠، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥٩.

(٦) انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٦، والمجموع ٥/ ٢٣١، ونيل الأوطار ٤/ ٩٨.

(٧) انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٥.

(٨) وقد تقدم أنه يقول بالأربع.

وتوجيه ذلك: أنه يجوز على المشهور في المذهب التربيع والتخميس والتسبيع، وإن اختار التربيع؛ ولذلك فإن المشهور في المذهب أن الإمام يتابع إلى سبع.

انظر: الإنصاف ٢/ ٥٢٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٧٠.

(٩) انظر المصدر السابق.

وتلميذه ابن القيم[١].

الأدلة والمناقشة

●أدلة القول الأول:

- الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**»، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعًا»[٢].

- الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم، فرأى قبرًا جديدًا فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله ﷺ- ماتت ظهرًا وأنت نائم قائل، فلم نحبّ أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصفّ الناس خلفه وكبر عليها أربعًا، ثم قال: «**لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة**»[٣].

- الدليل الثالث:

عن أبي أمامة بن سهل قال: مرضت امرأة من أهل العوالي، وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض، فقال: «**إذا ماتت فآذنوني**»، فماتت ليلًا، فدفنوها ولم يُعلموا النبي ﷺ، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: كرهنا أن نوقظك يا رسول الله، فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا[٤].

- الدليل الرابع:

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٥٠٨.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، انظر: ص ٧٩٦.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر ٤/ ٨٤ – ٨٥، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في في الصلاة على القبر، حديث رقم ١٥٢٨، ١/ ٤٨٩، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يُدفن الميت ٤/ ٤٨.

وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ٨٩: «وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم». اهـ.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يُدفن الميت ٤/ ٤٨. وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ٩٨ بأن إسناده صحيح.

عن عبد الله بن أبي أوفى، «أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا»[١].

قلت: استدلوا بالأحاديث السابقة على ثبوت هذا العدد عن النبي ﷺ، وهذه الأحاديث تفيد ذلك، ولكنها لا تنفي الزيادة على ذلك؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ بأحاديث صحيحة، **ولكنهم استدلوا على المنع من الزيادة على أربع بما يأتي:**

▪**أولًا:** إجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ على أربع تكبيرات، فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»[٢]، عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعًا، وخمسًا، وأربعًا، حتى كان زمن عمر فجمعهم، فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، يعني: الظهر».

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن في إسناده ضعفًا؛ فإن فيه عامر بن شقيق، وهو ضعيف[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن «عامر بن شقيق» قد صحح له البخاري حديثًا في تخليل اللحية[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: جماع أبواب التكبير على الجنائز ... إلخ ٤/ ٣٥، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٢: «سنده صحيح». اهـ.

(٢) مصنف عبد الرزاق برقم ٣٦٣٩٥، ٣/ ٤٧٩ – ٤٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٠٢، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: ما يُستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع... إلخ ٤/ ٣٧.

(٣) المحلى ٣/ ٣٤٧.

(٤) وذلك في مسألة حكم تخليل اللحية في الوضوء في ص ٢٤٧، وعبارة البخاري كما نقلها الترمذي عنه: «كما تقدم في الموضع المشار إليه، أن البخاري قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق...»». اهـ.

وقال الحاكم أيضًا في الموضع المشار إليه: «لا أعلم في عامر بن شقيق مطعنًا بوجه من الوجوه» . اهـ.

وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٨٧: «لين الحديث». اهـ.

قلت: قول البخاري المتقدم: «أصح شيء في هذا الباب» لا يفيد صحة الحديث، وليس هذا الكلام على إطلاقه دائمًا يفيد أن هذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم لـ«عامر بن شقيق» في صحيحيهما؛ لما أفاد ذلك الحاكم في الموضع المشار إليه.

الثاني: ما ذكره ابن حزم بأنه يبعد أن يستشير عمر الصحابة في إحداث فريضة، بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ، أو للمنع مِن بعض ما فعله ومات وهو مباح، فيحرم بعده[١].

ثم إنه لو صح هذا الإجماع؛ فإنه يُحمل على أن عمر جمعهم على العمل بالأربع؛ خشية الاختلاف، ولم يجمعوا على عدم جواز ما عداه.

▪**ثانيًا:** ما رُوي عن عبد الله بن عباس { قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا»[٢].

ونوقش هذا الحديث: بأن في سنده ضعفًا، ورُوي من طرق كلها ضعيفة[٣].

•دليل القول الثاني:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد[٤] يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»[٥].

---

(١) المحلى ٣/ ٣٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب: ما يُستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ... إلخ ٤/ ٣٧.

(٣) فقد أخرجه الحاكم مِن طريق في سنده «الفرات بن السائب»، قال الحاكم: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس مِن شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا». اهـ.

وأخرجه البيهقي من طريق فيه «النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز»، قال فيه البيهقي بعدما ساق هذا الحديث: «تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف، وقد رُوي هذا اللفظ مِن وجوه أخر، كلها ضعيفة». اهـ.

وانظر تفصيل ضعفه أيضًا في: تلخيص الحبير ٢/ ١٢١، وزاد المعاد ١/ ٥٠٨، وأحكام الجنائز وبدعها للألباني ص١١٥.

(٤) أي: زيد بن أرقم. انظر: سنن أبي داود ٣/ ٥٣٧، برقم ٣١٩٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم ٩٥٧، ١/ ٦٥٩، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، حديث رقم ٣١٩٧، ٣/ ٥٣٧، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، حديث رقم ١٠٢٣، ٣/ ٣٤٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمسًا، حديث رقم ١٥٠٥، ١/ ٤٨٢.

قلت: وهذا يفيد أن التكبير خمسًا على الجنائز ثابت عن النبي ﷺ، ولكنه لا يفيد الاقتصار على ذلك، وعدم جواز ما عدا ذلك؛ فقد تقدم ثبوته بأربع، وسيأتي ثبوت ذلك بست وسبع وتسع.

•أدلة القول الثالث:

قالوا: إنه ورد في ذلك آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده[١].

ولقد قال الألباني[٢]: إن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، حتى التسع تكبيرات.

وقالوا: إن شأن التكبيرات على الجنائز شأن كل ما ثبت عن النبي ﷺ تعدد صفته وتعدد فعله؛ فإنه يجوز فعل كل ما ثبت عنه ﷺ، وذلك مثل: صلاة الخوف والاستفتاح في الصلاة، والاستعاذة المأثورة، ونحو ذلك[٣].

▪أما الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك؛ فإن الأربع والخمس قد تقدم ذكر الأحاديث فيهما:

- **أما الست والسبع** ففيهما بعض الآثار الموقوفة، وكلها في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد مِنَ الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم[٤].

أما الست فلما ورد عن عبد الله بن معقل، «أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري».

قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة،

---

(١) زاد المعاد ١/ ٥٠٨، وأحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ١١١.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٦٩.

(٤) انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص ١١٢.

ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقتٍ ولا عدد»[١].

وعن عبد خير، عن علي، «أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب محمد خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»[٢].

أما السبع: فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي[٣] عن موسى بن عبد الله بن يزيد، «أن عليًّا ﷺ صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعًا، وكان بدريًّا».

- أما التسع: فلما أخرج الطحاوي[٤] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسُجي[٥] ببرده، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم».

---

(١) أخرجه بتمامه ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٤٩، وقال بعده ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة؛ لأن الشعبي أدرك علقمة، وأخذ عنه وسمع منه، وقد أخرج منه قصة علي فقط الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: مَن ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٤/ ٣٦، وسند الحاكم والبيهقي صحيح، كما ذكر ذلك الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ١١٣.

وقد أخرجه البخاري دون قوله: «ستًّا» في كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا ٥/ ١٦ – ١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في باب: التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا وقراءة الفاتحة ٢/ ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: مَن ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٤/ ٣٧، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ١١٣: «وسنده صحيح، رجاله ثقات كلهم». اهـ.

(٣) في المصنف ٣/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، في الموضع السابق ٤/ ٣٦، وأعله البيهقي في الموضع المشار إليه بقوله: «وهو غلط؛ لأن أبا قتادة ﷺ بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة». اهـ.

وقد تعقب ابن التركماني في الجوهر ٤/ ٣٦، ٣٧ فقال: «إن رجال هذا الحديث ثقات... والصحيح: أن أبا قتادة مات في خلافة علي، وأن مَن قال: تُوفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح، وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولًا ليس بغلط». اهـ.

ومثل هذا قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٠، برقم ٧٦٦، فإنه قال: «رواه البيهقي وقال: إنه غلط؛ لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك. قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح». اهـ.

وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ١١٤: «سنده صحيح على شرط مسلم». اهـ.

(٤) في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣. وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ٨٢: «وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون». اهـ.

(٥) «سجي»: غُطي بثوب ونحوه.

وما أخرجه الطبراني[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة، أمر به فهُيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعًا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة فصُلي عليه وعلى الشهداء معه، حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة».

•الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ يتبين لي – والله أعلم – مِن خلال الأدلة السابقة: أن القول الثالث هو الراجح؛ أنه يجوز أن يكبر المسلم على الجنازة أربعًا أو خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو تسعًا؛ لأن كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ أو عن صحابته؛ مما يأخذ حكم المرفوع؛ فلا يصح بعد ذلك الاقتصار على عدد معين والقول بعدم جواز ما عداه.

أما ما استدل به المخالفون لهذا القول؛ فقد أجيب عنه.

▪**فعلى هذا يتبين لنا** أن كل الأعداد المتقدمة فعلها والعمل بها صحيح، وقد ذكر الشيخ محمد بن عثيمين قاعدة مهمة في مثل هذه المسألة، فقال: «إن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة؛ فإنها تُفعل على هذه الوجوه؛ على هذا مرة، وعلى هذا مرة، **وفي ذلك ثلاث فوائد:**

- **الفائدة الأولى:** الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.
- **الفائدة الثانية:** حفظ السنة؛ لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تُحفظ.
- **الفائدة الثالثة:** ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة؛ لأن كثيرًا من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، لكن إذا كان يعوّد نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة، صار منتبهًا للسنة»[2].

*****

(١) في المعجم الكبير ١١/ ٦٢، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ١٠٥: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه». اهـ.

(٢) دروس وفتاوى في الحرم المكي، إعداد: بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج، ص ٥٧ – ٥٨.

الخاتمة

▪**وفيها أهم نتائج البحث:**

١- أن الراجح لمن مرت به الجنازة وهو جالس ألا يقوم لها؛ لأن القيام لها منسوخ.

٢- أرجح الأقوال في الصلاة على الميت الغائب: أنه يُصلى عليه إذا لم يُصلّ عليه في بلده، وإن صُلي عليه حيث مات؛ لم يُصل عليه صلاة الغائب.

وكذا قول مَن قال: إنه يُصلى عليه إذا كان له شأن في الإسلام ومنفعة للمسلمين، مثل: الإمام العدل، وإمام الخير، وعلماء الحق، ودعاة الهدى، والتاجر الذي ينتفع الناس بماله.

٣- أنه يجوز أن يكبر في الصلاة على الجنازة أربعًا أو خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو تسعًا؛ لأن كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ وعن الصحابة؛ مما يأخذ حكم المرفوع.

٤- قال الشيخ محمد العثيمين: «العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة؛ فإنها تُفعل على هذه الوجوه؛ على هذا مرة، وعلى هذا مرة، **وفي ذلك فوائد:**

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة.

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة.

*****

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام الجنائز وبدعها**: تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ.

٢- **الاختيار لتعليل المختار:** تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ.

٣- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** تأليف: علي بن محمد البعلي، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤- **الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: تأليف: زين الدين بن نجيم، الناشر: المكتبة الماجدية، باكستان، ومكتبة رشيدية، باكستان.

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٧- **البناية في شرح الهداية:** تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.

٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، سنة ١٣١٣ هـ.

٩- **تحفة الفقهاء:** تأليف: علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٠- **تقريب التهذيب**: تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف: أحمد بن علي العسقلاني، المشهور بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، طبع ونشر: وزارة الأوقاف المغربية.

١٣- **الجوهر النقي على السنن الكبرى:** تأليف: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: تأليف: محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٦- **الخرشي على مختصر خليل**: تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٧- **دروس وفتاوى في الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين**: إعداد: بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج، الناشر: مكتبة شمس، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، الرياض، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ.

١٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

١٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٧ هـ.

٢٠- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الدعوة.

٢١- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الناشر: دار الدعوة.

٢٢- **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الدعوة.

٢٣- **سنن الدارقطني وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني:** تأليف: علي بن عمر الدارقطني، عُني بتصحيحه وترقيمه: عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

٢٤- **السنن الكبرى وفي ذيله: الجوهر النقي:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥- **سنن النسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار الدعوة.
٢٦- **شرح الزرقاني على مختصر خليل:** تأليف: عبد الباقي الزرقاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخريج: فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٨- **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك:** تأليف: أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩- **الشرح الممتع، ط مكتبة دار المنهاج.**
٣٠- **شرح فتح القدير:** تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٣١- **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
٣٢- **شرح منتهى الإرادات المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»:** للعلامة: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
٣٣- **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الدعوة.
٣٤- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الدعوة.
٣٥- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية:** تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.
٣٦- **فتاوى نور على الدرب.**

٣٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** تأليف الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٣٨- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:** تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، مصر، الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١٤٠٦ هـ.
٣٩- **الكافي في فقه أهل المدينة:** تأليف: حافظ المغرب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٠٧ هـ.
٤٠- **اللباب في شرح الكتاب:** تأليف: عبد الغني النعيمي الدمشقي الميداني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دار الحديث، حمص، بيروت.
٤١- **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
٤٢- **المجموع شرح المهذب:** تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٤٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين بالمملكة.
٤٤- **المحلى بالآثار:** تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤٠٨ هـ.
٤٥- **مختصر خليل:** تأليف: خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: أحمد نصر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١ هـ.
٤٦- **المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٧- **المصنف في الحديث والآثار:** لأبي بكر ابن أبي شيبة، حققه وطبعه ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٤٨- **المصنف:** للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤٩- **معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود:** تأليف: أبي سليمان حمد بن

محمد الخطابي البستي، الناشر: دار الدعوة.
٥٠- **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٥١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** تأليف: محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ.
٥٢- **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، صححه: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٣- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب.
٥٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٥٥- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الدعوة.
٥٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** تأليف: محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
٥٧- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار:** للعلامة محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

*****